دور مجلس المنافسة الجزائري في تشجيع المبادرة الاقتصادية

The role of the Algerian Competition Council in encouraging economic initiative

مولفرعة نعيمة ♦

جامعة التكوين المتواصل - مركز تيارت – الجزائر

naimamoulferaa@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/01/26	تاريخ القبول: 2022/05/15	تاريخ النشر: 2022/06/03

الملخص:

الهدف من الدراسة لهذا المقال هو ابراز مكانة ودور مجلس المنافسة من حيث أنه سلطة ادارية مستقلة مكلفة بضبط السوق وهذا من أجل شفافية ونزاهة الممارسات التجارية لتحقيق التوازن في السوق، وبالتالي حماية المنافسة وضمان حريتها في النظام القانوني الاقتصادي الجزائري بما يعود بالنفع على المستهلك وعلى سوق المنافسة بصفة عامة.

أوضحت النتائج أن هذه السلطة المستقلة تعمل بجد على احترام شروط النشاط وتنظيم المنافسة وذلك على مستوى كل قطاع اقتصادي تشرف عليه، و تقييد الممارسات المنافية للمنافسة .

الكلمات المفتاحية: منافسة، الممارسات التجارية، سلطة مستقلة، ضبط السوق

Abstract:

The aim of the study for this article is to highlight the position and role of the Competition Council in that it is an independent administrative authority charged with controlling the market and this is for the sake of transparency and integrity of business practices to achieve balance in the market and protect competition in the Algerian economic legal system.

The results showed that this independent authority is working hard to respect the conditions of activity and the regulation of competition at the level of each economic sector it supervises, and to restrict anti-competitive practices.

Keywords: competition, business practices, independent authority, market control

♦ المؤلف المرسل

مولفرعة نعيمة

مقدمة:

من خلال التحولات المؤسساتية خلال العشرية الأخيرة التي طرأت على الدولة الجزائرية اضطر إلى إعادة النظر في جميع المنظومة القانونية، اين انسحبت بصفة تدريجية من الحقل الاقتصادي متوجهة إلى نظام ليبيرالي بموجب صدور دستور 1989 الامر الذي حتم تغيير طبيعة النظام الاقتصادي من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، وقد انخرط المشرع الجزائري في هذا المسعى لتبني بناء اداري جديد فقد تم انشاء مجلس المنافسة بموجب الامر رقم 95-06[1]، والذي يعتبر الاطار القانوني الذي كرس فعلا مبدأ المنافسة الحرة و تحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين، لكن نجد أن ارادة السلطة السياسية في تلك الفترة الحرجة كانت في أسرع وقت لتظهر بمظهر الدولة العصرية الحامية لحرية المنافسة في المجال الاقتصادي لتشجيع جلب الاستثمارات، حيث أن المشرع الجزائري لم يحدد الصفة القانونية لمجلس المنافسة في ظل المر رقم 95-06 أي لم يتولى تعريفه وإنما اكتفى فقط بالنص على أنه: "يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة إداريا و ماليا ..."، بالضافة إلى أن الدراسات المقارنة بينت أن مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة، وقد أعطي هذا التكييف القانوني ليقوم بالوظائف المنوطة به، لذلك لم يقم المجلس المنشأ في سنة 1995 بالدور المراد أن يقوم به، لكن بصدور الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة[2] والذي ألغى أحكام الامر 95-06 تم تكييف مجلس المنافسة صراحة كسلطة إدارية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون المنافسة بالقانون 08-12 وتعزيزه مع القانون رقم 10-05 حتى يواكب النظام الاقتصادي العالمي الحالي.

نظرا للأهمية التي يطرحها موضوع مجلس المنافسة فإن دراستنا تنصب حول كيفية ممارسة مجلس المنافسة لسلطته الضبطية ومتابعة الممارسات المنافية؟

أما من حيث المنهج المعتمد، اعتمدنا على منهجين الأول المنهج الوصفي من خلال وصف مجلس المنافسة، من حيث تحديد مفهوم قانون المنافسة، والمنهج التحليلي من خلال التطرق إلى النصوص القانونية وتحليلها تحليلا قانونيا واستخراج الايجابيات والسلبيات التي تضمنها قانون المنافسة في هذا الموضوع .

إذن سنحاول من خلال هذا المقال التطرق لدراسة دور مجلس المنافسة الجزائري في تشجيع المبادرة الاقتصادية من خلال تقسيم الدراسة إلى مبحثين، نتناول في المبحث الاول دراسة مجلس المنافسة كسلطة عامة لضبط السوق باعتباره جهاز ضبط مكلف بالسهر على تطبيق واحترام مبادئ المنافسة الحرة، وحمايتها من الممارسات الاقتصادية المنافية للمنافسة، ثم نتعرض في المبحث الثاني دراسة متابعة الممارسات المنافية للمنافسة .

[1] - الأمر رقم 95- 89 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 25 يناير 1995، الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة في 22 فيفري 1995.

[2] - الامر 03- 03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 20 جويلية 2008 .

دور مجلس المنافسة الجزائري في تشجيع المبادرة الاقتصادية

1- المبحث الأول : مجلس المنافسة كهيئة عامة لضبط السوق

يعتبر مجلس المنافسة من أهم الهيئات القانونية الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري، يعتبر هذا المجلس سلطة الضبط العام للمنافسة، و يدخل في اطار ما يعرف بالسلطات الادارية المستقلة[1] لذا

سنتناول في هذا المبحث ماهية قانون المنافسة والذي يندرج ضمنه التعريف أولا بمفهوم القانون من حيث الأصل اللغوي و الاصطلاحي، ثم نتعرض لتعريف المنافسة كذلك من الناحية اللغوية و الاصطلاحية لكي يتسنى لنا بوضوح معنى قانون المنافسة ، كما نتطرق في المطلب الثاني لصلاحيات مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة .

1.1- المطلب الأول : ماهية قانون المنافسة

قانون المنافسة هو مجموعة القواعد القانونية التي تتحكم في التنافس أو التزاحم بين المتعاملين الاقتصاديين، أي مجموعة الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات في اطار نشاطاتها داخل السوق والتي يكون الغرض منها ضبط التنافس فيما بينهم[2]، ومن هنا يمكننا التطرق لبيان المفهوم اللغوي وأصل كلمة قانون والمنافسة ثم نعرف معنى و مفهوم قانون المنافسة .

أ- التعريف اللغوي لكلمة قانون :

تعني كلمة قانون[3] المعبر عليها بالغة اليونانية Canon وهي الاعتدال والتوازن و المساواة، يعني العصا المستقيمة أو الشيء المستقيم، واستعمل اليونانيون هذا التعبير للتدليل على النظام والتشريع لأن هذا التعبير كتعبير مجازي عن الاستقامة وعن القوة، والقانون يتميز أيضا بالقوة والاستقامة، وهناك بعض القوانين لازلت متأثرة بالاستعارة كالقانون المغربي (مسطرة القانون المدني) فمسطرة تعبير عن القانون، و هذه الكلمة اشتقت للغة العربية كما بالرغم من غنى لغتنا الذي يغنينا عن هذه الاستعارة فلدينا كلمة النظام، كتشريع و لكن مع ذلك بقيت اللغة العربية تستعمل هذا الاصطلاح بعكس بعض الدول كفرنسا التي تستعمل كلمة " Droit "وهي الحق، ولكنهم بهذا و كأنهم يخلطون بين الحق والقانون وهذا الخلط ناتج عن الارتباط الشديد بين القانون والحق، بينما بعض الفقهاء الفرنسيين يفرقون بينها فالقانون هو" le Droit objectif" والحق هو " Droit subjectif" كذلك هو الأمر بالنسبة للغة الايطالية نجد عبارة" Dericto" و هي كذلك تعبير عن الحق .

---

[1] - بلحارث ليندة، مداخلة بعنوان دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، جامعة أكلي محند أولحاج كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص04

[2] - مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان الجزائر، 2009- 2010، ص 32

[3] - إن القانون عبارة عن مجموعة من الاسس و القواعد التي تحكم المجتمع و تعمل على تنظيمه، حيث أنه لا يمكن للمجتمع العيش بنجاح إذا كان أفراده لا يخضعون لقوانين تحكمهم، و يفعلون ما يروق لهم دون مراعاة لواجباتهم و حقوقهم، فالقانون هو الذي يضع القواعد التي تحدد حقوق الأفراد وواجباتهم، و يضع الجزاء المناسب في حالة مخالفة تلك القواعد و الاسس، و يطبق الجزاء من قبل الحكومة، حيث تتغير القواعد القانونية باستمرار، و ذلك تبعا للتطورات و التغيرات التي تحدث في المجتمع .

ب - التعريف الاصطلاحي لكلمة القانون :

تعني كلمة قانون في مجال العلوم القانونية مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة والملزمة التي تحكم سلوك الفرد داخل المجتمع هذا المعنى العام، أما المعنى الخاص هو الذي تضعه السلطة التشريعية وهو نفسه التشريع .

ج – التعريف اللغوي لكلمة منافسة :

منافسة مصدرها نافس، التنافس، بمعنى بذل شخصين أو أكثر أقصى جهد لتحقيق غرض ما و بخاصة حين يكون التفوق هو الهدف منافسة عادلة و مشروعة .

نافس زميله في العمل سابقه و باراه فيه دون أن يلحق الضرر به،" نافس الطالب زميله في الحصول على المرتبة الأولى ."

نافس فيه : غالى فيه و ازيد " زايد منافسة : عرض في المزاد أكثر منه " .

تعني المنافسة مزاحمة بين تجار أو أرباب صناعات يحاولون جلب الزبائن نحوهم باستعمال بعض الوسائل منها جودة السلعة مع السعر المعقول و مكان المحل التجاري ..إلخ[1]

فالمنافسة تتحقق شريطة ألا تكون مخالفة للقانون باعتبار أنه يحظر كل فعل من شأنه إعاقة التجارة الهدف منها بلوغ درجة متقدمة من التطور الاقتصادي، و من هنا يمكنا القول أن هدف قانون المنافسة هو ضمان احترام المنافسة .

د - التعريف الاصطلاحي للمنافسة :

المنافسة هي التنافس بين عدة متعاملين اقتصاديين في نفس السوق بغية الوصول إلى الزبائن قصد اشباع حاجاتهم من المنتجات والخدمات.

و هي أيضا التسابق إلى عرض السلع والخدمات، رغبة في الانفراد بالمستهلكين، إذن نستطيع القول أن المنافسة في معناها الاصطلاحي وسيلة لبلوغ التقدم الاقتصادي والتقني، وذلك إذا توفرت شروط قيامها و المناخ الملائم لها .

[1] -كأي نظام آخر المنافسة لها قانونها، الذي يراد من خلاله تحقيق أهداف محددة أهمها : تنظيم إجراءات الحد من القيود التجارية، تحريم تثبيت الأسعار، تحريم الحرب الاعلانية، سن قوانين فاعلة لها القدرة على التأثير في تنظيم عمل المصارف و أسواق المال، العمل على خفض عمليات الاندماج بين المؤسسات الرأسمالية، التقليل من مجلات الربح الاحتكاري في مجالات البنى التحتية و المنافع العامة، توفير الحماية للمؤسسات الرأسمالية من خلال تنظيم نشاطات المؤسسات المالية و المصرفية .

و - تعريف قانون المنافسة

هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة متعددة الدرجات التي تنظم العلاقات بين الأشخاص وتسهر السلطة العامة على وضعها و تنفيذها و تطبيقها و احترامها .[1]

كما ينبغي عدم الخلط بين قانون المنافسة و قانون حماية المستهلك، حيث مجال هذا الأخير هو تنظيم العلاقات التي تنشأ فيما بين المؤسسة من جهة و المستهلك من جهة ثانية، بينما مجال تدخل قانون المنافسة هو العلاقات بين المؤسسات فيما بينها داخل السوق الواحد، كما أن بعض الأحكام التي هي من صميم قانون حماية المستهلك من شأنها دعم نزاهة المنافسة، كما هو الشأن بالنسبة للإعلام بالأسعار و التعريفات شروط البيع المنصوص عليها في القانون 02 / 04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .[2]

إذن تعتبر حرية المنافسة مظهرا من مظاهر حرية التجارة و الصناعة، فالتجار أحرار في منافسة بعضهم بعضا إلا أن لهذه الحرية حدود فالمنافسة في حد ذاتها عمل مطلوب و مرغوب لإعطاء العمل التجاري نشاطا و حيوية، مما يساهم في تطويره و نموه وازدهاره [3]، لهذا نجد قانون المنافسة الجزائري يوفق بين قواعد حرية المنافسة و النصوص التنظيمية التجارية وتسمى بقواعد الضبط الاقتصادي.

فالضبط الاقتصادي يساهم في تطوير قطاعات النشاط الاقتصادي ويمثل عاملا ضروريا في التحول نحو اقتصاد السوق، مما أولى المشرع الجزائري اهتمام كبير لمجلس المنافسة مما جعله يحتل مكانة متميزة ضمن البناء المؤسساتي في الجزائر و يتمتع بطبيعة قانونية خاصة كسلطة مستقلة مهمتها ضبط السوق في مجال المنافسة .

تمتاز قواعد قانون المنافسة بنوع من الخصوصية، تبدأ من حيث الدور الذي يجب أن تلعبه في تنظيم العلاقات الاقتصادية داخل السوق، و طبيعة النظام الاقتصادي الذي تتدخل فيه، ما ينجم عن ذلك من متغيرات و ممارسات تأثر على مضمون هذه الأحكام إلى غاية الآليات المستحدثة في مجال ضبط السوق، وبما أن قانون المنافسة يعتبر فرعا قانونيا حديثا نسبيا في النظام القانوني الجزائري، أملته ضرورات مجتمعية واقتصادية، نقول إذن أن قانون المنافسة هو قانون يتولى ضبط سلوك المؤسسات داخل السوق من خلال حظر الممارسات التي من شأنها عرقلة عملية المنافسة الحرة، لاسيما ما يتعلق بحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، كما يتضمن قانو المنافسة أحكاما تتعلق بالجانب الهيكلي في تنظيم المنافسة، من خلال النص على إنشاء سلطة إدارية تدعى " مجلس المنافسة " والتي هي موضوع دراستنا لهذا المقال و التي تسهر على ضمان السير الحسن للمنافسة و تشجيعها، و ذلك بما يحوزه من صلاحيات تتعلق لاسيما بالرقابة على التجميعات الاقتصادية، فمن مميزاته :

---

[1] - مضمون قانون المنافسة من الناحية الموضوعية : هو ضبط سلوكيات الأعوان الاقتصاديين داخل السوق من خلال حظر الممارسات التي من شأنها عرقلة لعبة المنافسة الحرة، و ينطبق هذا الأمر بالنسبة لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، و من بينها ما هو منصوص عليه بمقتضى المادة 6 من قانون 03 / 03 لاسيما عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار من خلال الاحتكار .

[2] - قانون رقم 04 -02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004 .

[3] - سمير خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2013- 2014، ص 10 .

أن قانون المنافسة لا يمثل فرعا من فروع القانون الكلاسيكية المعروفة في النظم القانونية المعاصرة، فقد أكد المشرع الجزائري على وحدة قانون المنافسة عن طريق إخضاع بعض المعاملات التي تعتبر عامة للقانون الإداري إلى قانون المنافسة، و التي أهمها الصفقات العمومية، يمكننا القول أن قانون المنافسة يعتبر فرعا من فروع القانون الاقتصادي، لكونه يسعى لحماية المنافسة داخل السوق و ينظم علاقات المتدخلين داخله، وزيادة على ذلك دور مجلس المنافسة .

نظرا لارتباط مجلس المنافسة بهياكل المجتمع وتوازن القوى بين الصناعة والتجارة، فإنه يتميز بالتطور، فهو يهدف لتحقيق تطور اقتصادي، ويستند أيضا للتطورات الحاصلة في ساحة العلوم الاقتصادية، كذلك يمتزج هذا القانون بنوع من الذاتية، لأن قانون المنافسة قانون اقتصادي وينصب على السوق .

قانون المنافسة هو قانون يشجع المنافسة أو يسعى للحفاظ عليها في السوق من خلال تنظيم سلوك الشركات المناهض للتنافسية، إذن يعرف قانون المنافسة في الولايات المتحدة باسم قانون مكافحة تزايد الأمناء و هذا لأسباب تاريخية، و في الصين باسم قانون مكافحة الاحتكار وفي روسيا أيضا، كما كان في السنوات السابقة يعرف باسم قانون الممارسات التجارية في المملكة المتحدة وأستراليا، أما في الاتحاد الأوروبي فيشار إليه باسم قانون المنافسة و مكافحة الاحتكار .

إذا تكلمنا عن تاريخ قانون المنافسة بصفة عامة نقول أنه يعود تاريخه إلى الامبراطورية الرومانية، حيث كانت الممارسات التجارية لتجار السوق والنقابات والحكومات دائما تخضع للتدقيق وأحيانا إلى عقوبات صارمة.

فمنذ القرن العشرين أصبح قانون المنافسة قانونا دوليا، أكبر نظامين وأكثرهما نفوذا لتنظيم المنافسة للاتحاد الأوروبي، شكلت هيئات المنافسة الوطنية و الإقليمية في جميع أنحاء العالم شبكات دعم وإنفاذ دولية .

تطور قانون المنافسة على مستوى الدول لتعزيز المنافسة العادلة و الحفاظ عليها في الأسواق بشكل رئيسي- داخل الحدود الإقليمية للدول .

لا يغطي قانون المنافسة الوطنية عادة النشاطات خارج الحدود الإقليمية للدولة ما لم تكن لها آثار مهمة على مستوى الدولة القومية، فقد تسمح البلدان بالاختصاص القضائي خارج الحدود الاقليمية في قضايا المنافسة بناءا على مبدأ ما يسمى بالتأثيرات .

تخضع حماية المنافسة الدولية لاتفاقيات المنافسة الدولية، و خلال المفاوضات التي سبقت اعتماد الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية و التجارة " جات " عام 1947 بحيث اقترحت التزامات دولية محدودة بشأن المنافسة ضمن ميثاق منظمة التجارة العالمية و لكن في عام 1994 أنشئت منظمة التجارة العالمية و تضمن الاتفاق المؤسس لمنظمة التجارة العالمية مجموعة من الأحكام المحدودة بشأن مختلف قضايا المنافسة عبر الحدود على أساس قطاعات معينة .

تختلف مادة قانون المنافسة وممارسته من دولة لأخرى، غالبا ما تعتبر حماية المستهلكين، رفاهية المستهلك و ضمان إتاحة الفرصة لرجال الأعمال للمنافسة في اقتصاد السوق أهدافا مهمة .

يرتبط قانون المنافسة ارتباطا وثيقا بالقانون الخاص بإلغاء تنظيمات الولوج إلى الأسواق والإعانات والتسهيلات الحكومية وخصخصة الأصول المملوكة للدولة وإنشاء هيئات مستقلة لتنظيم القطاع، إضافة لسياسات أخرى تهدف لتنظيم العرض في السوق والتأثير عليه.

في العقود الأخيرة يعد قانون المنافسة على أنه وسيلة لتوفير خدمات عامة و أفضل، لكن يمكن أن تحدث قوانين المنافسة تأثيرات ضارة عندما تحمي المنافسين غير الفعالين وعندما تكون تكاليف التدخل القانوني أكبر من الفوائد التي تعود على المستهلكين، مما يؤدي في النهاية إلى التقليل من المنافسة وإضعافها .

1.2- المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة [1]

طبقا لنص المادة 23 من القانون رقم 08-12 [2]المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 و المتعلق بالمنافسة يعتبر مجلس المنافسة سلطة ادارية مستقلة : " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة يتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة . "

– مجلس المنافسة سلطة ادارية

يعد مجلس المنافسة سلطة ادارية اذ تنصرف عبارة سلطة أو يمكن القول كذلك الطابع السلطوي لمجلس المنافسة لسلطات الضبط الاقتصادي، أي تمتعه بسلطة اتخاذ القرار لأن من خصوصيات السلطات الادارية المستقلة هي سلطة اتخاذ القرارات، فالقرارات الصادرة عنها تكون ملزمة لذا منحه المشرع سلطة اتخاذ أي قرار يراه مناسبا يتعلق بضبط المنافسة في السوق، كما مكنه أيضا من صلاحية التنظيم و هي إصدار أنظمة و تعليمات و مناشير تتعلق بالمنافسة و نشرها في النشرة الرسمية للمنافسة .

وهذه السلطة كانت تؤول في الأصل إلى السلطة التنفيذية فبعد ما كان وزير التجارة هو السلطة المختصة بضبط السوق حل محله مجلس المنافسة، ويشمل جميع القطاعات الاقتصادية وهو ما أكدته المادة 02 من القانون رقم 10-05[3] المعدل و المتمم للقانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة .

---

[1] - الزين منصوري، دور الدولة في تنظيم المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق، حالة الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية و ادارية، العدد 11 جوان 2012، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 305 .

[2] - قانون رقم 08- 12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل و يتمم الامر رقم 03- 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003 .

[3] - قانون رقم 10- 05 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010 .

أما عن الطابع الاداري لمجلس المنافسة فهو يندرج ضمن ما يعرف بالسلطات الادارية المستقلة حيث يظهر الطابع الاداري لمجلس المنافسة من خلال المهام الموكلة له في شكل قرارات إدارية كانت من اختصاص وزير التجارة، كما أن ميزانية مجلس المنافسة تسجل ضمن ميزانية وزارة التجارة و تخضع للقواعد العامة للتسيير و هذا ما يؤكد أن مجلس المنافسة هو سلطة ذات طابع إداري .

نصت المادة 31 من القانون 08-12 على أنه : " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية ..." .

وبموجب القانون رقم 08-12 [1] المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أصبح مجلس المنافسة يتمتع بالاستقلالية فهي تظهر من خلال معيارين عضوي و وظيفي، حيث يتمثل المعيار العضوي في طريقة تعيين الاعضاء والذي يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات وهذا ما أكدته المادة 11 من القانون رقم 08-12 حيث نصت على أنه : " يتم تحديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع من القانون سنوات ...إلخ "، أما بالنسبة للمعيار الوظيفي نصت المادة 34 المعدلة والمتممة بموجب المادة 18من قانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على أنه : " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و الاقتراح و إبداء الرأي ..." .

يتبين لنا من نص المادة بأن مجلس المنافسة هو سلطة عليا بحيث لا توجد أي سلطة تعلو أعماله وقراراته .

يمارس مجلس المنافسة مهامه بموجب قانون المنافسة كسلطة إبداء الرأي و اتخاذ القرار والمتمثلة بسلطة الضبطية من خلال مجموعة من الاختصاصات المخولة له و التي يمكن تقسيمها إلى صلاحيات استشارية وصلاحيات تنازعية .

تعتبر الاستشارات [2] وسيلة لكل أفراد المجتمع أمام مجلس المنافسة باعتباره الخبير المختص في مجال المنافسة، رغم عدم تمتعه بالسلطة التنظيمية التي يحتكرها وزير التجارة، فهناك الاستشارة الاختيارية والوجوبية الالزامية التي خولها له القانون، بالنسبة للاستشارة الاختيارية أو الجوازية وهي الاستشارة التي تهم جميع المؤسسات الناشطة و الفعالة في السوق، حيث تعني إمكانية اللجوء إلى المجلس بكل حرية أو الامتناع عن ذلك دون أن يرتب ذلك أي أثر قانوني، و هذا ما نصت عليه المواد 35-38 من الامر رقم 03-03 المعدل والمتمم، يمكن استشارة مجلس المنافسة من طرف الحكومة أو المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة وكذا الجهات القضائية، تستشير الحكومة مجلس المنافسة في كل المشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بالمنافسة، يتبين بأن مجال الاستشارة الاختياري هو مجال واسع يشمل كافة المسائل المتعلقة بالمنافسة، حيث مكن المشرع الجزائري الجهات القضائية عند فصلها في احدى القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، حيث يستفيد

[1] - قانون رقم 08 – 12، السالف الذكر، الجريدة السمية العدد 36، الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008 .

[2] - إن مجلس المنافسة يقوم بمهام استشارية و شبه قضائية، إلى جانب دور وقائي يهدف إلى حماية المؤسسات الوطنية و تحفيزها على احترام قواعد المنافسة في السوق، إلا أنه لا يحمل طابع إلزامي بالأخذ بنتائج الدراسات أو الاستشارات لأن كل حكومة مسؤولة سوف تتبع تلقائيا رأي مجلس المنافسة .

القضاء من الخبرة التي يتمتع بها أعضاء المجلس في المجال الاقتصادي و القانوني عموما، والمنافسة على وجه الخصوص.

أما فيما يخص الاستشارة الالزامية تعني أن الجهات المعنية ملزمة وجوبا باستشارة المجلس بغض النظر عن الزامية برأيه أو لا، وتكون الاستشارة الالزامية في حالة خروج الدولة من مبدأ حرية الأسعار، وهو الجديد الذي أتى به القانون رقم 08-12 .

وفيما يخص صلاحيات مجلس المنافسة التنازعية، التي خولها المشرع الجزائري للمجلس من أجل وضع حد لمختلف الممارسات المقيدة للمنافسة، فبعد أن كان القاضي الجزائي يتدخل لتطبيق القواعد القانونية بالمنع و التجريم في المجال الاقتصادي [1]، تغير ذلك ليتحول إلى تدخل سلطات الضبط بالحضر و التغريم قصد تفعيل القطاع الاقتصادي، و ذلك يتجسد أساسا في تحويل الاختصاص القمعي إلى سلطات الضبط المستقلة وهو مجلس المنافسة الذي يعكس التوجه الجديد للسياسة الاقتصادية في الدولة، فهذا التوجه المغاير لسياسة الدولة في المجال الاقتصادي لم يأتي من العدم و إنما فرضته خصوصيات النمط الاقتصادي الجديد، يتمتع مجلس المنافسة بممارسة سلطة القمع بصلاحيات واسعة في تقدير المخالفات و في تقرير العقوبات الملائمة للممارسات التي يقوم بها المتعامل الاقتصادي مع الأخذ بعين الاعتبار خطورتها على الاقتصاد الوطني .

وتبرز سلطات مجلس المنافسة الردعية ضد الأطراف المرتكبة المخالفات في هذا المجال في مجموعة الوسائل الممنوحة له من المشرع والتي تمثل أساسا في إصدار الأوامر التي تهدف إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة و التي تختلف باختلاف هذه الممارسات وتخضع لتقدير المجلس [2]، التدابير المؤقتة التي تتخذ كذلك للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن اصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الاضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة، ويتدخل مجلس المنافسة لغرض احترام الأوامر والتدابير المؤقتة، حيث يقرر غرامات تهديدية عند عدم مراعاة المؤسسات المخالفة لهذه الاوامر و التدابير .

زيادة على ذلك يتمتع مجلس المنافسة بسلطة فرض جزاءات مالية سواء تعلق الأمر بممارسات مقيدة للمنافسة أو بتجميعات اقتصادية مخالفة سواء في حالة قيامها دون ترخيص من المجلس، أو عند مخالفتها للشروط و التعهدات الواقعة على عاتقها بموجب ذلك الترخيص .

نجد أن الفصل الرابع في المواد من 56 و ما يليها من قانون المنافسة المعدل و المتمم قد خصصه للعقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات، حيث أن المشرع الجزائري لم يتناول بعض المسائل عند

[1] - رضواني نسيمة، السلطة التنظيمية للسلطات الادارية المستقلة، رسالة ماجستير في القانون، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010، ص 19 .

[2] - براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03- 03 و القانون رقم 08- 12، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010، ص 50 .

تحديده للصلاحيات التنازعية، إذ ترد على صلاحياته الكاملة في هذا المجال مجموعة من الاستثناءات بالرغم من كونها ترتبط بالممارسات المقيدة للمنافسة في ما يخص :

– الحكم بالتعويض عن الاضرار التي سببتها الممارسات المقيدة للمنافسة، فيقع ضمن الجزاءات المدنية إلزام المخالف بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشخص نتيجة التصرف المرتكب المتضمن مخالفة أحكام التشريع المنظم للمنافسة، حسب ما نصت عليه المادة 48 من قانون المنافسة المعدل و المتم[1] م .

– التخفيف من السياسة القمعية التي انتهجها الأمر رقم 95-06 عن طريق حذف عقوبة الحبس وذلك عملا بمبدأ إزالة التجريم و التركيز أكثر على العمل الوقائي .

نستطيع القول بأن الصلاحيات التي منحها القانون لمجلس المنافسة لا يقصد منها وضع قيود أمام الأعوان الاقتصاديين للدخول للسوق، بل ترمي لتحقيق الأهداف المسطرة لقانون المنافسة و تجسيدها عمليا، فهو يشارك السلطات العمومية في اقامة سياسة المنافسة، بواسطة وظيفته الاستشارية من جهة، كما أنه يساهم في الوقاية من الممارسات المقيدة للمنافسة عن طريق دوره الرقابي و يلعب في الميدان القمعي دور الفصل المباشر في المنازعات التنافسية، بعيدا عن تدخل أي جهة أخرى .

2- المبحث الثاني: مفهوم الممارسات المنافية للمنافسة

لدراستنا لموضوع دور مجلس المنافسة في تشجيع المبادرة الاقتصادية كان لابد علينا التطرق لدراسة الممارسات المنافية للمنافسة حيث أن مبدأ حرية التجارة و الصناعة فسحت المجال أمام كافة الأفراد والمؤسسات للقيام بالنشاط الاقتصادي الذي يرغبون فيه و هذا بطبيعة الحال بموجب حرية المنافسة، لذلك كان لابد من محاربة الموانع التي تصعب دخول المنافسين إلى الأسواق، مثل الممارسات التي تقوم بها مؤسسة إزاء مؤسسة أخرى، مما يعود بالضرر على النشاط الاقتصادي سنتناول مفهوم الممارسات المنافية للمنافسة ثم تجميع المؤسسات الاقتصادية .

2.1- المطلب الأول : المقصود بالممارسات المقيدة للمنافسة

الممارسات المقيدة كل ما يصدر عن التجار في علاقاتهم، و الأمر يخص الممارسات التي تقوم بها كل مؤسسة إتجاه مؤسسة أخرى و يكون هدفها أو الغاية من ذلك الاخلال بها في السوق[2] ،فحرية المنافسة هي فسح المجال أمام الأعوان الاقتصاديين للوصول إلى العملاء بكل الوسائل التسويقية أو القانونية المتاحة مالم يستند في ذلك إلى أساليب غير مشروعة، أو غير قانونية، و عليه فإن لحرية المنافسة حدودا ينبغي التوقف

[1] - "لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به "

[2] - تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007، ص 73 .

عندها، و منها تشويه سمعة العون الاقتصادي المنافس و هذا ما ورد في نص المادة 27 من القانون 02 / 04: " تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو منتوجاته أو خدماته ..." فنشر معلومات مسيئة عن مؤسسة منافسة أو منتوجاتها أو خدماتها مثلا كأن هذه المؤسسة لا تحترم شروط النظافة، أو أنها قامت بتقليد علامة تجارية، كذلك قضية التشهير و هو من أكثر أشكال التشويه الشائعة هو الاشهار القائم على المقارنة، فيقوم العون الاقتصادي بالمقارنة بين منتجاته أو خدماته و منتجات أو خدمات مؤسسة منافسة لاسيما من حيث درجة الجودة، كذلك زرع الشكوك في ذهن المستهلك حول هوية المؤسسة و هذا ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 27 من القانون 02 / 04 سالفة الذكر : " تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الاشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك أو أوهام في ذهن المستهلك . "

و بالرجوع لأحكام المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة و المتممة بالمادة 05 من القانون رقم 12-08 التي تنص على ما يلي : " تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى :

- الحد من الدخول في السوق[1] أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها
- تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة
- اخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات اضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة . "

بالرجوع لصلاحية مجلس المنافسة هي معاقبة الاتفاقات المنافية للمنافسة و لتحقق ذلك لابد من وجود اتفاق و تقييد الاتفاق للمنافسة [1]، فالمقصود بوجود اتفاق محظور هو اشتراك مجموعة من المؤسسات في خطة الهدف

[1] - هنا الجدير بالملاحظة أن السوق بمفهوم قانون المنافسة ليس هو السوق بالمفهوم المكاني الذي يعني الأمكنة المعدة لممارسة التجارة، و إنما هو ذاته السوق بالمفهوم الاقتصادي، و الذي يعني حسب المادة الثالثة من الأمر 03/ 03 الموافق عليه بالقانون 12 / 03 : "كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة، وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك متماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها و أسعارها، و الاستعمال الذي خصصت له، و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية . "

منها الاخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع و الخدمات و كل ذلك عبارة عن التعبير عن الارادة المستقلة بين هذه المجموعة من المؤسسات [2]، يشترط أن يكون الاتفاق صريحا أو ضمنيا أو مكتوبا أو شفهيا، أو اتفاق حقيقي بمعنى عرقلة المنافسة، حيث نصت المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدلة بموجب أحكام القانون 08-12 : " المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصة دائمة نشاطات الانتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد . "

يتبين لنا من خلال نص المادة أنه يخضع لقانون المنافسة، كل شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام يمارس نشاطا اقتصاديا و يتمتع بالاستقلالية .

أما بالنسبة للشرط الثاني و هو تقييد المنافسة و يقصد من ذلك تقييد كل سلوك من شأنه تقليص عدد المتنافسين و تقييد استقلاليتهم .

ويفهم من هذا الشرط هو التأثير على المنافسة سواء كان هذا التأثير حقيقيا أو مفترضا .

بالنسبة للممارسات التعسفية يقصد بها أن هناك مؤسسات في بعض الاسواق تلجأ لاستغلال القوة الاقتصادية مثل : التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية بمعنى حصولها على مركز قوة اقتصادية في السوق وهذا الذي يؤدي إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها، كذلك قضية التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية و المقصود هنا أن بعض المؤسسات القوية اقتصاديا قد تفرض شروط تعسفية على مؤسسات أخرى و هذا لاستغلال حالة التبعية التي تتواجد عليها هذه المؤسسات و التي لا تملك خيارات لرفض تلك الشروط، كذلك البيع بأسعار منخفضة تعسفيا وهذه ممارسة منافية للمنافسة على أنها عملية تقوم بها مؤسسة لعرض أو بيع منتوج بسعر أقلو هذا من أجل عرقلة مؤسسة أخرى بمعنى عرقلة منتوجاتها للدخول إلى السوق، لذلك وجب حظر البيع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي كونه يلحق أضرارا بالمؤسسات الأخرى التي تزاول نفس النشاط الاقتصادي، و لأنه أيضا بطبيعة الحال سيؤدي إلى الحد من المنافسة ي السوق و هذا ما هو منصوص عليه في المادة 12 من الأمر رقم 03-03 .

2.2- المطلب الثاني : التجميعات الاقتصادية و مراقبتها

سنتطرق في هذا المطلب لتوضيح معنى التجمع الاقتصادي بالاعتماد على بعض تعاريف أوردها بعض الفقهاء و التي أوردها المشرع لأن هذه الظاهرة تعد كضرورة اقتصادية فرضتها المشاكل و الصعوبات التي تعيق

---

[1] - عندما نتكلم عن قضية تقييد الاتفاق للمنافسة نقول أن الاتفاقات الاقتصادية مشروعة بحد ذاتها، لكن يتحقق هذا الاخلال، إذا كان غرضها أو أثرها مقيد للمنافسة، علما أنه تعددت المصطلحات للتعبير عن هذا العنصر، فهناك بعض التشريعات تستخدم مصطلح إخلال، و البعض الاخر يستعمل مصطلح إعاقة و آخرون مصطلح المساس بالمنافسة، نجدها معنى واحد .

[2] - يتمتع مجلس المنافسة بصلاحية قمع الممارسات المنافية للمنافسة التي من شأنها المساس بشفافية السوق، غير أن صلاحية المجلس محدودة فقط على محاربة الممارسات المنصوص عليها في قانون المنافسة، و ذلك بعدما يتم اخطاره من قبل الهيئات المخول لها قانونا، و أن يتم مباشرة ذلك بنفسه.

تقدم المشروعات، فكان على المشرع أن يجد ضمن نصوص قانون المنافسة ما من شأنه أن يمنعه من التأثير على المنافسة .

عرفه الفقه على أنه: "ظاهرة اقتصادية تتسم بنمو حجم المشروعات من جهة، و انخفاض عدد المشروعات التي تعمل في السوق من جهة أخرى ."

كذلك عرفه آخرون على أنه : " العمليات التي تنتج عن تحويل الملكية أو التمتع، أو تلك التي تسمح لمؤسسة بممارسة تأثير حاسم و يتعلق الأمر بالاندماجات، التحويل الجزئي للأصول، الاستحواذ، المساهمات، تأسيس الفروع المشتركة . "

أما المشرع الجزائري فقد جاء في نص المادة 15 من الأمر 03 / 03 المعدل و المتمم على أنه :

أ – اندماج مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل .

ب – حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى

أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة .

إذن نستطيع القول من خلال ما أورده المشرع بأن التجميع هو تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة[1] بغية إحداث تغيير دائم في هيكلية السوق مع فقدان كل المؤسسات المتجمعة لاستقلاليتها تعزيزا للقوة الاقتصادية لمجموعها، حيث أنها كل إجراء يؤدي إلى تحويل حق ملكية أو التمتع بكيان اقتصادي لمصلحة كيان اقتصادي لمصلحة كيان اقتصادي آخر بشكل كلي أو جزئي، أو تشكيل كيان اقتصادي جديد بما من شأنه المساس بهيكلة السوق، من خلال التقليل من عدد الأعوان الاقتصاديين المتواجدين داخل سوق الخدمة أو السلعة محل التنافس، يمكن أيضا أن تأخذ هذه التجميعات الاقتصادية أشكالا أخرى مثلا الاندماج و يكون في حالة تشكيل مؤسستين مستقلتين أو أكثر شخصا قانونيا واحدا، بما يلغي الشخص القانوني المنحل داخل الشخص القانوني الآخر ويقلل بذلك من عدد الأعوان الاقتصاديين داخل السوق، كذلك يمكن أن تأخذ شكل سيطرة وهنا قد يتمكن العون الاقتصادي من الحصول على غالبية الأسهم أو الحصص داخل الشركة، بما يمكنه مقابل ذلك من السيطرة على أجهزة العون الاقتصادي المنافس من الآخر والذي يصبح في هذه الحالة مجرد فرع من فروعه، أما الشكل الثالث الذي يمكن أن تتخذه هذه التجميعات الاقتصادية وهو

[1] - لما نتكلم عن مفهوم أو التعريف بالتجميعات الاقتصادية نستطيع القول أن مصطلح التجميعات الاقتصادية قد ظهر لأول مرة في الجزائر في القانون رقم 89- 12 المتعلق بالأسعار ثم في الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، من خلال المادتين 11 و 12 منه، ثم دعم ذلك بمبدأ دستوري يتكلم عن حرية التجارة و الصناعة من خلال ما جاءت به المادة 37 من دستور 1996 حيث تنص : " حرية التجارة و الصناعة مضمونه، ، و تمارس في اطار القانون . "، إلى أن تقرر ألغاء هذا القانون، و قد نظم الامر 03- 03 موضوع التجميع الاقتصادي، في فصل كامل تحت عنوان التجميعات الاقتصادية ثم عل بموجب القانون رقم 08- 12 و القانون 10- 05، كما دعم بالمرسوم التنفيذي رقم 05- 219 المتعلق بالترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي، المؤرخ في 22 يوليو 2005، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 22يوليو 2005 .

تشكيل كيان اقتصادي جديد وهنا عندما يجتمع عونين اقتصاديين أو أكثر لأجل تشكيل شخص قانوني جديد مع انحلال الأعوان الاقتصاديين المشكلين له .

– كيفية رقابة التجميعات الاقتصادية : تتحقق هذه الرقابة من خلال مجلس المنافسة حسب نص المادة 17 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم، الذي يملك سلطة البت في مدى مساس التجميع بحرية المنافسة، فمراقبة التجميع لا تعتبر قيدا لحرية التجارة، لأنها تعد ضمانا لحرية المنافسة بطبيعة الحال، فقد اعتبرها مجلس المنافسة ضمان للمحافظة على المحيط التنافسي الضروري لتنافسهم، بالإضافة على أنها أداة فعالة لتوفير الشروط الملائمة للنمو الاقتصادي، و لكن إذا كان التجميع صورة من صور الحظر التي تؤدي إلى عدم مشروعيته فهو منصوص عليها في المادة 17 من الأمر سالف الذكر .

– و لذلك اشترطت المادة 17 توافر مجموعة من الشروط وهي :

أ – مساس التجميع بالمنافسة، حيث يعتبر شرط المساس بالمنافسة من أهم السلوكات التي تسمح لمجلس المنافسة بالتدخل لمراقبة التجميع، حيث أنه لا تخضع مشاريع أو عمليات التجميع للمراقبة إلا إذا كان من شأنها إلحاق الضرر بالمنافسة و هذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون المنافسة على أنه : "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة و لا سيما بتعزيز وضعية الهيمنة مؤسسة على سوق ما ...." إن مراقبة تجميع لا يعني بالضرورة معاقبة الأعوان الاقتصاديين الذين أقاموا التجميع و إنما الغرض منه هو ضبط هذا النشاط لمنع التعسف الذي قد ينجم عن التجميع .

ب –أن يكون تعزيز لوضعية الهيمنة في السوق، لبلوغ المؤسسة الاقتصادية و لتعزيز وضعيتها و حتى تهيمن في السوق لابد أن تكون لها حصة معينة في السوق المرجعي الذي تزاول فيه نشاطها، فلابد لممارسة الرقابة على التجميع أن يكون هذا الأخير محققا لنسبة 40 % فما أكثر من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق .

في الأخير نجد أن المشرع حدد الطرق الحصرية التي يتم من خلالها التجميع و هي الاندماج و المراقبة، حيث أن المشرع لا يعتبر التجميعات ممارسة مقيدة للمنافسة في مفهوم المادة 14 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

خاتمـــة :

يتضح لنا من خلال ما سبق دراسته بأن مجلس المنافسة بوصفه سلطة ادارية مستقلة، يتمتع بسلطة القرار حيث يتولى المجلس اصدار قرارات بقصد وضع حد والمعاقبة على الممارسات المقيدة للمنافسة، نجده يتمتع بوظائف تنظيمية واستشارية وقمعية ونظرا لتعدد وظائفه فإن وظيفة الضبط هي المهمة التي بموجبها يقام التوازن بين حقوق والتزامات كل طرف في السوق وذلك بتصحيح السلوكات والممارسات التي من شأنها عرقلة أو الإخلال بحرية المنافسة .

لعل المشرع الجزائري كسائر التشريعات الأخرى حاول أن ينظم المنافسة وفق أطر تسمح بتطبيق السياسة الاقتصادية العامة للدولة من دون الاضرار بمبدأ حرية المنافسة، وبالنظر إلى صلاحيات مجلس المنافسة يمكن القول أنه يمكن أن يمتد اختصاصه ليصبح أداة فعالة أكثر في رسم السياسة الاقتصادية الرشيدة القائمة على مبادئ مشروعة تسمح وتساعد على النمو الاقتصادي وسلامة المستهلكين ومحيطهم التجاري .

في الأخير نستطيع القول أن مجلس المنافسة يمكن أن يكيف على أنه سلطة ادارية مستقلة مزودة بمهام ضبطية في مجال المنافسة تتولى ضبط جميع نشاطات الأعوان الاقتصاديين في السوق لتفادي التعسف الذي ينتج عن هذه النشاطات، و بالتالي الوصول للغاية المنشودة من خلال دراستنا لهذا المقال و هو ابراز الدور الفعال لمجلس المنافسة في تشجيع المبادرة الاقتصادية من خلال كل الوظائف التي يشغلها .

لذلك لابد: من تحقيق هذه الأهداف النبيلة والتي يستوجب بالضرورة تظافر مجهودات الهياكل والتكامل بينها بغرض تحقيق سياسة منافسة فاعلة و حقيقية .

كذلك تعد سياسة المنافسة التي تستند إلى أساس مزدوج، أساس اقتصادي وأساس قانوني يهدفان لتطوير حماية المستهلكين ومقاومة انحرافات السوق بالدفاع عنهم ضد الممارسات التعسفية الصادرة عن المؤسسات

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

أ – النصوص القانونية :

1 – الأوامر :

– الأمر رقم 95- 89 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 25 يناير 1995، الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة في 22 فيفري 1995 .

– الأمر 03- 03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 20 جويلية 2008.

2 – القوانين :

– قانون 04 – 02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004 .

– قانون رقم 08- 12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل و يتمم الامر رقم 03- 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

– قانون رقم 10- 05 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

ثانيا : المراجع

1 – الرسائل الجامعية :

– مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان الجزائر، 2009- 2010 .

– رضواني نسيمة، السلطة التنظيمية للسلطات الادارية المستقلة، رسالة ماجستير في القانون، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010 .

– سمير خبايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2013- 2014 .

– براهيمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03- 03 و القانون رقم 08- 12، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية

– تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس .

2 – المداخلات :

– بلحارث ليندة، مداخلة بعنوان دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، جامعة أكلي محند أولحاج كلية الحقوق والعلوم السياسية.

3 – المجلات :

الزين منصوري، دور الدولة في تنظيم المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق، حالة الجزائر، مقال منشور في مجلة أبحاث اقتصادية و ادارية، العدد 11 جوان 2012، جامعة محمد خيضر، بسكرة.